ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم304.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1087

نصوص خاصة

عمالة الفداء ـ درب السلطان. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.99.226 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الإدريسية بعمالة الفداء ـ درب السلطان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) 1088

مرسوم رقم 2.99.227 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الادريسية بعمالة الفداء ـ درب السلطان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) 1088

عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.229 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان بعمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).. 1089

عمالة أكادير ـ اداوتنان. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.640 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير الحضرية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بعمالة أكادير ـ اداوتنان..... 1089

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.231 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 م3 و ذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت..... 1090

حل مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة.

مرسوم رقم 2.99.134 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) يقضي بحل مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة..... 1090

قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 493.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 1091

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 533.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1091

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 534.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1092

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 537.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 1092

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 535.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1092

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 536.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1093

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 530.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1093

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 531.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1094

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 532.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1094

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 528.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء..... 1094

إقليم تاونات. - إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 328.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1095

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 329.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1095

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 330.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1095

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 331.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1096

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 332.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة قرية ابا محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1096

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 3.16.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق..... 1097

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 519.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 1097

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 607.99 صادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين..... 1098

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1099

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 304.99 صادر في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب،الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

– Degré de «Master of arts» en pédagogie - Université d'Etat linguistique de Kiev - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1419 (19 مارس 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.226 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الإدريسية بعمالة الفداء – درب السلطان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة يوم 10 فبراير 1998.

و على مقرر مجلس جماعة الإدريسية خلال دورته العادية المنعقدة في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الإدريسية في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة، تقتطع من الملك المدعو «عين الشق فيل 187» موضوع الرسم العقاري رقم 34241 س، مساحتها سبعة عشر ألفا وتسعمائة وستة وتسعون مترا مربعا (17.996م^2) تقع بحي الإدريسية الثانية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة ملايين وخمسمائة وثمانية وخمسون ألفا وثلاثمائة وعشرون درهما (7.558.320 د) أي على أساس أربعمائة وعشرين درهما للمتر المربع (420 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الإدريسية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.227 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الإدريسية بعمالة الفداء – درب السلطان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المنعقدة يوم 10 فبراير 1998 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة الإدريسية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الإدريسية في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الملك المدعو «عين الشق فيل 187» موضوع الرسم العقاري رقم 34241 س، مساحتها أربعة وعشرون ألفا وأربعمائة واثنان وخمسون مترا مربعا (24.452 م^2) تقع بحي الإدريسية الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره عشرة ملايين ومائتان وتسعة وستون ألفا وثمانمائة وأربعون درهما (10.269.840 د) أي على أساس أربعمائة وعشرين درهما للمتر المربع (420 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الإدريسية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.229 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان بعمالة ابن امسيك - سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة يوم 9 أبريل 1997 ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 من رجب 1418 (فاتح أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 30 من رجب 1418 (فاتح أكتوبر 1997) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة الدولة (الملك الخاص)، مساحتها أربعة آلاف وأربعمائة وخمسة وسبعون مترا مربعا (4475 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 35088 س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة وخمسة وتسعون ألف درهم (895.000 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.640 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أكادير الحضرية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بعمالة أكادير - اداوتنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 9 يونيو 1988 ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من رجب 1409 (6 مارس 1989) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان في 27 من رجب 1409 (6 مارس 1989) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بأكادير تقتطع من الرسم العقاري رقم 8961/س مساحتها نحو 5 هكتارات و 66 آرا و 75 سنتيارا وتقع بزاوية شارع الحمراء والقاضي عياض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وثمانون ألفا ومائة درهم (680.100 د) أي على أساس اثني عشر درهم للمتر المربع (12 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لأكادير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.231 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 م^3 و ذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أربعاء رسموكة من 18 فبراير إلى 18 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 1000 م^3 وذلك قصد تزويد مدينة تيزنيت بالماء الشروب بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة ايت منضور : - عبد الله بن النعيم؛ - ورثة سليمان بن محمد؛ - ورثة عبد السلام بن محمد؛ - ورثة ايت محمد؛ - ورثة ايت برهماس؛ - ورثة ايت مالك. أربعاء رسموكة.	هـ آ س 75 15 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.134 صادر في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999) يقضي بحل مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 30.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.285 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ولا سيما الفصول 10 و 13 و 66 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية حول المشاكل والصراعات التي يعرفها مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة ؛

وحيث ترتب على هذه الوضعية وقوع شلل في تسيير شؤون المجلس بسبب رفض التصويت على الحساب الإداري لسنة 1997-1998 وعلى الميزانية برسم سنة 1998-1999 وعدم عقد الدورات العادية ؛

ونظرا لتضرر المواطنين من تعطل المرافق العمومية التابعة للمجموعة الحضرية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 محرم 1420 (19 أبريل 1999)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحل مجلس المجموعة الحضرية للقنيطرة .

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1420 (6 ماي 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 493.99 صادر في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الاعتماد خلال اجتماعها المنعقد في 25 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية بعده إلى غاية 31 ديسمبر 2000 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- سوكوتيك المغربية للمراقبة SOCOTEC SURVEY MAROC ؛
- شركة المراقبة التقنية والوقاية S.C.T.S ؛
- تقني مراقبة TECHNI CONTRÔLE ؛
- ماستر مراقبة MASTER CONTROL ؛
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات L.P.E.E ؛
- هيئة السلامة والمراقبة OPEC ؛
- سيت اباف سود CETE APAV-SUD ؛
- المراقبة التقنية البر والبحر C.T.T.M ؛
- هيئة إمرج E.M.R.G

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1419 (26 مارس 1999).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 533.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 فبراير 1999، يعين السيد نور الدين بنسودة، مدير الضرائب، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بنسودة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد التازي وابراهيم الكتاني والسيدة مليكة بنسودة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 534.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 فبراير 1999، يعين السيد عبد الرحمن شاوي رقعي ، مدير الأملاك المخزنية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد دينية ، المتصرف وأحمد محجوبي ، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الواحد ابن عطية ، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 535.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 فبراير 1999، يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بالتحصيل وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة بالميزانية العامة :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 537.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب 1.1.13 مادة 70 بند 10 : بيع عقارات مخزنية قروية.

الباب 1.1.13 مادة 70 بند 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ).

الباب 1.1.13 مادة 70 بند 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة.

الباب 1.1.13 مادة 70 بند 50 : مواد متنوعة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد دينية، المتصرف وعبد الله المهاجري، المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 536.99 صادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 فبراير 1999، يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي ، مدير الأملاك المخزنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.03 الحامل عنوان : «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.03 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني ، المتصرف الممتاز ورشيد دينية ، المتصرف وعبد الله المهاجري ، المفتش الإقليمي الرئيس ، كما ينوب عنه السادة :

* بوشعيب الراجي ، المفتش الإقليمي ، وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها.

* أحمد محجوبي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، وذلك فيما يخص :

- نفقات تجهيز أملاك الدولة ؛
- نفقات بناء أملاك الدولة ؛
- نفقات الإصلاحات الكبرى المتعلقة بأملاك الدولة غير المخصصة والجماعية.

* محمد الهواري ، المفتش الإقليمي الرئيس ، وذلك فيما يخص :

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية التي ينجزها مشترو الأملاك التي تسترجعها الدولة في حالة إلغاء التخصيص أو فسخ عقد البيع أو سقوط الحق في ذلك ؛
- الصوائر المختلفة المتعلقة ببيع أملاك الدولة.

* أحمد لمريني الوهابي ، المفتش الإقليمي الرئيس ، وذلك فيما يخص الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 530.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد نغموشي، المفتش الإقليمي، المكلف بمؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 531.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي بوفوس، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالمقاصة وتحديد التعرفة بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 532.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد بايعلي، الإعلامي الممتاز، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية بمديرية الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 528.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عن السادة علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن العباسي، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ومحمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الإداري وحماد جمال، رئيس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مصلحة الأعمال الاجتماعية ومحمد صبراوي، رئيس مصلحة التشريع وعبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ومريم المسكي، رئيسة مصلحة المعلوماتية ومحمد النطاسي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 328.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد محمد قالة الوارد اسمه بإزاء رقم 379 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الجليل قالة بجماعة عين اكدح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 329.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عبد السلام العسكري الوارد اسمه بإزاء رقم 381 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرزاق العسكري بجماعة عين اكدح القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 330.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة بئر طمطم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد سالم بن بلخير الصبار الوارد اسمه بإزاء رقم 383 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي الصبار بجماعة اولاد عياد القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 331.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد محمد بن محمد نويم الوارد اسمه بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة بنت عبد القادر بجماعة عين عائشة القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 332.99 صادر في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة قرية ابا محمد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد ادريس التواتي الوارد اسمه بإزاء رقم 935 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1358.91 الصادر في 22 أكتوبر 1991 بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة قرية ابا محمد بجماعة بني سنوس القروية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات للسيدة الباتول الجعفري زوجة الممنوحة له سابقا.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 يوليو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن التواتي بجماعة بني سنوس القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه بمقتضى المقرر رقم 1358.91 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1412 (22 أكتوبر 1991) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار الوزير الأول رقم 3.16.99 صادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.20.98 الصادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 3.20.98 الصادر في 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998) السالف الذكر كما يلي :

« - دبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء المسلم من المعهد الوطني «للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛

« - دبلوم مهندس التطبيق المسلم من طرف المدرسة الحسنية «للأشغال العمومية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادتين المشار إليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 519.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه كما يلي :

« – Master of science in geology (geology and exploration of « mineral deposits) délivré par l'Université russe de l'Amitié des «Peuples - ex-U.R.S.S ;

« – Master of science en ingénierie (génie civil et industriel) « délivré par l'Université d'Etat des travaux publics et du « bâtiment de Moscou - ex-U.R.S.S ;

« – Qualification d'ingénieur (projection et technologie des « moyens de radioélectronique) délivrée par l'Université d'Etat « électronique de Saint Petersbourg -Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'études supérieures (D.E.S.) en statistique délivré « par l'Institut de statistique et de recherche opérationnelle « (Université libre de Bruxelles) - Belgique, assorti du diplôme « d'ingénieur d'application de l'Institut national des statistiques « et d'économie appliquée (Rabat) ou de la licence ès sciences « délivrée par les universités marocaines ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 607.99 صادر في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الاولى) ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة، الشهادة التالية :

Maîtrise es sciences en administration des services de santé (option : gestion des services de santé) délivrée par la faculté des études supérieures, Université de Montréal (Canada) assortie du diplôme d'adjoint de santé diplômé d'Etat spécialiste délivré par l'Ecole des cadres de la santé publique au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بناء على هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1420 (21 أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف الداخليين
بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط
(دورة 23 نوفمبر 1998)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

نبيلة نبيه، سمية لهمام بناني، هشام يعقوبي، سماح امهاجر، هشام الدكاني، بلقاسم آيت ابلقاسم، ليلى بنعدي، سمير الخلوفي، لمياء الرواس، نزار الفاطمي، مريم بناني، نجاة أولحيان، ليلى اليعقوبي، لبنى قسمي، نبيلة هطور، مونة فاطمة الزهراء معمر، مريم لباريس، محمد حراق، بنعزو سلمى، سليمة معوني، مريم ودغيري، يوسف بن جلون، عماد غفير، محمد علي الشريف الكتاني، آمنة بوراسي، محمد اشرقي، رضوان خبور، لبنى المنصوري، نعيمة صاديق وعزيز سدراوي.

العسكريون :

أمال الحساني، سيدي محمد الحجوجي الادريسي، عبد الناصر مساوي، عمر زضوك، رشيد البرني، عبد الجليل أبو شادي ورشيد أولحيان.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

نتائج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة
(دورة 26 و 27 و 28 يناير 1999)

قائمة المرشحين الناجحين بصفة نهائية حسب الترتيب والاستحقاق :

سعاد برجل، محمد حزيم، الحسين لزرو، عبد الرحيم بن إشو، عبد الحق العربي، عبد العزيز نيهو، المصطفى زروال، امحمد موعشي، محمد منعيم، نجيب بوسلامة، مصطفى عبدلي، امبارك بنعبد الكريم، سعيد الكاملي، جمال وريمشي، خديجة الفاضلي، عائشة الزكري، المصطفى حفاضي، حميدو قزيبري، حفيظ اسماعيلي علوي، بشرى فرغساوي، الحسين مصباح، عبد الرجاء العرود، محمد مهدي، ناصر البركي، عبد المجيد زينة، ادريس حماني، عبد القادر الناشطي، سعيدة كوكي، عز الدين بوتشيش ورشيد عق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.